

«الإختيار من مذاهب علماء الأمصار كتاب الطّلاق (باب الخلع)»

د. خوله حمد خلف الزيدي | ٤٥٣

**الإختيار من مذاهب علماء الأمصار  
كتاب الطّلاق (باب الخلع)  
تأليف السيّد عماد الدّين: يحيى بن  
الحسين بن القاسم بن محمد  
المتوفى سنة (١٠٣٥-١٠٩٩هـ)**

أستاذة الفقه المساعدة  
د. خوله حمد خلف الزيدي  
كلية التربية الأساسية/ جامعة ديالى



## المقدمة

المسائل بما ترجَّحَ لديه غالباً أو باختيار ينصُّ عليه، ويستدلُّ بذهابه له، وعمله بما فيه، وعلى العموم فمؤلفه معروفٌ بتضلعه في الكثير من الفنون كالفقه والعقيدة والتاريخ وغيرها من الفنون، ولأهمية ما عليه أمانة التحقيق للمخطوطات الذي هو إرث الأمة ونتاج عقول العلماء، ولإبراز ودراسة واحدة من أهم المخطوطات العلمية المهمة وإظهار أبرز مؤلفات الإمام يحيى بن الحسين رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي.

وانطلاقاً من رغبتني الملحة في مدارس الفقه ابتداءً، وانكبابي على المخطوطات الفقهية قصد إحياء ما اندرس منها، والتشوف للمادة الفقهية التي احتوت عليها، فأحببت في هذا البحث أن أقصر النظر على تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب، كتاب الطلاق (باب الخلع) أملاً مني المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بإخراج هذه المخطوطة إلى النور، وإبراز قيمة الكتاب العلمية إلى الظهور، فالكتاب الذي بين أيدينا يضم بين دفتيه ثروة هائلة ومهمة تستدعي إخراجها للأمة لعل الله أن ينفع به، وإكمالاً لما بدأه الأستاذ المساعد الدكتور عبد الله ثابت بن علي القفيلي الأستاذ في الجامعة الإسلامية منيسوتا الأمريكية؛ حيث إنه قام بتحقيق المخطوط من بداية الكتاب إلى كتاب الطلاق وها أنا أكمل باب الخلع من باب الطلاق بعون من الله، عسى أنال نصيباً من علم التحقيق لما لهذا العلم من مقام شرف يتخذه المسلم من تراثه الإسلامي في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث.

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأكرم، سراج الأمة في دياجي الظلم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان على مر الزمن.

وبعد؛ فقد قال تعالى: ﴿نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم الآية ١]؛ وإن من نعم الله تعالى على الأمة المحمدية، نعمة الإرث العلمي في شتى المعارف والعلوم الإسلامية، فالإرث العلمي الإسلامي نتاج العقول الوقادة؛ التي يقف عنده الغربيون مذهولين، مبهورين، لما يرونه من مخطوطات غزيرة، بقيت لنا منها رغم عوادي الزمن ثلاثة ملايين مخطوط، أو يزيد في نحو ألفي مكتبة عالمية، تحكي للعالم تاريخ حضارة عريقة أنارت الدرب وما زالت تنير دروب الأجيال، ولعظيم اهتمام الباحثين والأكاديميين، والمؤسسات البحثية ودور المخطوطات العربية والتراثية بهذا الكنز الدفين، والتي أخذت على عاتقها صيانة وتحقيق هذه الأسفار والكنوز العلمية الخالدة وإخراجها للنور بعد إن كانت حبيسة خزائن المكتبات، وتزِيل عنها غبار الطي والنسيان، وكما قيل: الخط للإنسان لسان ثان، وها أنا اليوم أجِدُّني أمام إحدى المخطوطات الفقهية للعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد المشهور (بابن القاسم)، ومخطوطته البهية (الاختيار من مذاهب علماء الأمصار)؛ التي جمع فيها مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، مُصدراً تلك

- و قد كان منهجي في البحث<sup>(١)</sup>:

١. الترجمة للمؤلف، وتوضيح منهجه، ومصادره في التأليف، وجمع مادة المخطوطة.
  ٢. ضبط النص معتمداً على نسخة الأصل التي هي بخط المؤلف وكتابتها على القواعد الإملائية ووضع علامات الترقيم الحديثة، وإبدال التسهيل المعهود قديماً بالضبط الحديث، في كثير من المواضع مثل: (مجزي إلى مجزئ)، وما في حكمها، دون الإشارة إليه.
  ٣. تشكيل بعض الكلمات إذا دعت الضرورة إلى ذلك كخشية التباس المراد بغير المراد.
  ٤. تصويب عبارات المؤلف الخاطئة لغويةً كانت أو نحوية، والإشارة إلى ذلك في الحاشية بحسب فهمي ومقتضى علمي.
  ٥. وضع ما زدته على نص المؤلف كترجمة الأبواب والفصول والمسائل، بين معقوفتين هكذا [ ] .
  ٦. زيادة ما اقتضته الضرورة أو حذف الزائد اليسير لتأثيره على النص، مع الإشارة إليه في الحاشية.
  ٧. عزو أقوال الأئمة وما نسب إلى مذاهبهم إلى مصادرها الأصلية، قدر الإمكان، والتي لم أستطع الحصول على مراجعها؛ إمّا لأنها مخطوطة، وإمّا لأنها مفقودة، وإمّا لأنها لا يستطيع الحصول عليها، فأنسبه إلى أقرب مصدر نقله، وأحكيه عنه بقولي:
- (١) وهذا المنهج هو نفس ما اتبعه الدكتور عبد الله القفيلي في تحقيق المخطوط من بدايته إلى باب الطلاق، لتوحد الطريقة ولتكمل ما بدأه سوية إلى نهاية المخطوط بالاتفاق. وقد بدأنا انجاز ذلك العمل بحمد الله لإخراجه إلى النور كاملاً مكتملاً إن شاء الله
- «نقله عنه صاحب كتاب كذا».
٨. الاستدراك على المؤلف في حال وهم في نسبة قول أو أغفل مذهباً أو ذكر غير الراجح في مذهب؛ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٩- لا أضيف على ذكر المراجع في المسألة شيئاً إن أتى بها المصنف على وجهها وبدون غموض أو وهم أو نقص يحتاج إلى إضافة أو تعليق.
- ١٠- شرح المفردات الغريبة من خلال معاجم اللغة العربية..
- ١١- عند ذكر المصدر، أو المرجع لأول مرة في الهامش سأشير إلى اسم الكتاب، ثم أرمز لرقم الجزء والصفحة بوضعهما بين قوسين والفصل بينهما بخط مائل هكذا (٩٠/١) حيث يشير الرقم الأول إلى الجزء، والثاني إلى رقم الصفحة، ثم اسم مؤلفه، ثم اسم المحقق - إن وجد - ودار النشر، وبلده، ورقم الطبعة، وتاريخها على هذا الترتيب، فإذا ورد الكتاب بعد ذلك فلا أعيد معلوماته اكتفاءً بذكرها في فهرس المصادر والمراجع، ويكون في ذلك إشارة إلى أن الكتاب مصدر، أو مرجع سابق. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين :
- المقدمة : وتشتمل على سبب اختيار موضوع البحث ، ومنهجه وخطة .
- الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب وبالكتاب ويشتمل على ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: التعريف بحياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه - لقبه وأسرته.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

- المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع: أشهر مشايخه، وتلامذته.
- المطلب الخامس: أهم مصنفاته.
- المطلب السادس: وفاته.

## المبحث الأول

### التعريف بحياة المؤلف الشخصية والعلمية

- المطلب الثاني: الأصول التي اعتمدها المؤلف.
- المطلب الثالث: أسلوب المصنف ومنهجه في كتابه.
- المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب: وفيه مطلبان:
- المبحث الثالث وفيه:
- المطلب الأول: ما تميز به الكتاب.
- المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.
- المطلب الثالث: وصف المخطوطة.
- الفصل الثاني: النص المحقق من كتاب «الإختيار من مذاهب علماء الأمصار» (كتاب الطلاق باب الخلع).
- الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.
- والله أسأل أن يسد دني ويوفقني لكل خير، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: البدر الطالع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت. (٢٨٨/١).



محمد بن يوسف الأصغر بن القاسم بن يوسف الأكبر بن يحيى بن أحمد بن يحيى «الإمام الهادي» بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: لقبه وأسرته  
أ- لقبه:

كان العلامة يحيى بن الحسين يلقب بالسيد عماد الإسلام، أو عماد الدين، أو «العماد». أما السيد فلكونه ينتسب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما عماد الإسلام، أو عماد الدين فلأن اسمه يحيى، وقد كان يطلق هذا اللقب على من اسمه «يحيى» ولا يزال هذا مستعملاً إلى اليوم على ندور<sup>(٤)</sup>.

وقد قال السيد/ علي بن صلاح السراجي في أبيات كتبها للمؤلف عند وفاة ابنه الحسن:  
يا أيها المولى العماد ومن غدا \*\*\* بجميل أوصاف  
المكارم يُحمد<sup>(٥)</sup>.  
فلقبه بالعماد.

«وقد لقبه يوسف بن يحيى بن الحسين بن

(٣) ينظر: البدر الطالع (١/٢٤١).

(٤) ينظر: تحقيق: (تقريب الأحكام ليحيى بن الحسين) رسالة دكتوراه، للدكتور: أحمد عبد الوهاب العمري (١١/١)، صادرة عن جامعة صنعاء- كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية. لم تنشر بعد: (٣١/١).

(٥) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق: أمة الغفور الأمير، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن - صنعاء، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. (١٢٩٣/٢).

بعدهم تجاه المؤلف؟

ولعل أهم تلك الأسباب هو ما ذكره الشوكاني حيث قال: «ولعل سبب ذلك هو ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة<sup>(١)</sup>». ضف إلى ذلك وضوح موقفه من الأئمة، ونقد سياستهم، ومعارضتهم في اعوجاجهم، ومكاتبهم بخصوص ذلك محاولاً النصح في حين تبرير هذه الأخطاء من قبل بعض العلماء المقربين من الأئمة، ومجاراتهم في ذلك. المطلب الأول: اسمه، ونسبه- لقبه وأسرته.

أولاً: اسمه ونسبه  
أ- اسمه:

هو: يحيى بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسني اليمني الصنعاني<sup>(٢)</sup>.  
ب- نسبه:

أما الحسني فلكونه من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهي نسبةٌ إليه تمييزاً له عن هم من نسل الحسين. واليمني نسبة إلى اليمن. والصنعاني نسبة إلى صنعاء.

وأما ذكر نسبه تفصيلاً فهو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الحسين بن علي بن يحيى بن

(١) المرجع السابق (١/٢٨٨).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم، إبراهيم بن القاسم مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، تحقيق: عبد السلام الوجيه، ط: الأولى، ت: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (٣/١٢٢٠).

الفقه بحيث لم يشق له غبار، ولم يبلغ درجته أحد من أهل هذه الأعصار.. إلخ»<sup>(٤)</sup>، كما كان قائدا عسكريا مقداما، عُين في عهد أخيه المتوكل على «اليمن الأسفل».

وقد تزوج الحسين بن القاسم: زينب بنت عبد الله بن صلاح الوادعي؛ والدة يحيى بن الحسين، وكان للحسين أربعة أولاد غير يحيى، وهم: محمد، والحسن، وأحمد، وعبد الله، وكان يحيى الثاني بين إخوته بعد محمد.

أما أولاد يحيى بن الحسين فهم: علي، وإسماعيل، والحسن، وعبد الله، ولا تزال ذريته موجودة إلى اليوم، وكلها من ولده إسماعيل وممن اشتهر منهم من المعاصرين: محمد بن محمد المنصور<sup>(٥)</sup>.

• **المطلب الثاني: مولده، ونشأته**

**أولاً: مولده ونشأته**

**أ- مولده:**

قال الشوكاني في البدر الطالع: «ولد تقريبا سنة (١٠٣٥هـ)»<sup>(٦)</sup>، ومن كلام الشوكاني يتضح أنه لم ينص أحد على تاريخ ميلاده بالتحديد، ويبدو أن ما ذكره الشوكاني هو الصحيح في تحديد تاريخ مولده، استنباطاً من نصين مذكورين في كتاب المؤلف «بهجة الزمن» حقق من خلالهما الدكتور أحمد العمري ما ذكره الشوكاني في تاريخ وفاته:

النص الأول: ما ذكره حفيد المؤلف/ يحيى بن المطهر بن إسماعيل حيث كتب في الورقة المقابلة

(٤) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (١/٣٩٨).

(٥) ينظر: تحقيق «تقريب الأحكام» للعمري (١/٣٣).

(٦) ينظر: البدر الطالع (١/٢٨٨).

المؤيد (ت: ١١٢١هـ) في كتابه «نسمة السحر» بـ (المحدث).

كما لقبه زبارة بـ (المؤرخ) أثناء ترجمته له في نشر العرف<sup>(١)</sup>.

أما الزركلي فلقبه بـ (ابن القاسم) حيث صدر ترجمته بذلك<sup>(٢)</sup>.

**ب- أسرته:**

أما الأسرة التي ينتمي إليها المؤلف فهي الأسرة القاسمية نسبة إلى جده المنصور بالله الإمام القاسم بن محمد (ت: ١٠٢٩هـ) مؤسس الدولة القاسمية التي حكمت اليمن من القرن الحادي عشر الهجري حتى قيام الثورة اليمنية سنة: ١٣٨٢/١٩٦٢م.

وقد كان جده القاسم بن محمد عالما كبيرا، وله العديد من المؤلفات أهمها: «الأساس» في أصول الدين، و«الاعتصام» في الفقه.<sup>(٣)</sup>

وكان ابنه الحسين بن القاسم - والد المؤلف - عالماً راسخاً كذلك، بل قدمه في العلم أرسخ من والده القاسم، فقد قال عنه ولده يحيى: «كان له في علوم العربية اليد الطولى وكذا في علم المعقول والأصليين «علم الكلام، وأصول الفقه» وبرز في علم أصول

(١) ينظر: نشر العرف لنبلأء اليمن بعد الألف لمحمد بن محمد زبارة، دار الآداب - بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (٣/٣٣٢).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. (١٤٣/٨)

(٣) مخطوط.

والده الحسين بن القاسم كان مقيماً في هذه الفترة هو وأهله فيها، ولم يخرج منها إلا سنة (١٠٣٦هـ) حينما بعثه أخوه المؤيد في مهمة إلى الحيمة، ثم سكن سنة (١٠٣٨هـ) في صنعاء<sup>(٧)</sup>.

ب- نشأته:

لقد نشأ العلامة يحيى بن الحسين في كنف أسرة من بيت علم وفضل ودين وسياسة وملك، وكان لهذا الجو الذي نشأ فيه أثر عظيم في تكوين شخصيته حيث وازن بين قيمة العلم وقيمة الملك، فأثر العلم على غيره كما صرح بشيء من ذلك، حيث حكى عن والده أنه مرة وقد طلبه يحيى بعض الحاجات، والمطلوبات، فكان جواب أبيه كما يقول يحيى:

«إذا هو يزهدني من الاشتغال بالدنيا، ويحذرني من الغرر بها، مع ما فيها من البلوى، وقال لي: عليك بطلب العلم فأما الدنيا فهي تبع له، ولا يفوتك ما قسم لك منها، فلو رأيت ما قد قاسيناه لرضيت منها بما قسم الله. انتهى»<sup>(٨)</sup>.

أقول: حُق لشخص شرف بأب يوصيه بمثل هذه الوصايا أن يكون له شأن، فكانت هذه الوصية محل اهتمام وضعها نصب عينيه حتى تحقق لوالده من ولده ما أراد بل فوق ما أراد. ومع هذا فوالده كان

لورقة عنوان كتاب «بهجة الزمن» ما يلي: «مولد الجد يحيى بن الحسين، استنباطاً من أخبار سنة (١٠٤٩هـ) هو سنة (١٠٣٥هـ)»<sup>(١)</sup>.

قال العمري: والخبر الذي يقصده يحيى بن المطهر هو قول يحيى بن الحسين: «وفيها (يعني سنة: ١٠٤٩هـ) تقدم شرف الإسلام الحسين (والد المصنف) إلى محروس مدينة دمار فاستقر هنالك برهة وكان كاتب الأحرف<sup>(٢)</sup> في تلك المدة هنالك وهو دون التكليف»<sup>(٣)</sup> فإذا اعتبرنا الكلام للعمري، سن التكليف هو الخامسة عشرة، وافترضنا أن عمره وقتها هو أربعة عشر فستكون النتيجة أن مولده في سنة (١٠٣٥هـ).

والنص الثاني: قول الدكتور العمري: وقد وجدت نصاً آخر ليحيى بن الحسين يقوي ما استنبطه حفيده، وهو قوله: «وفيها (يعني سنة ١٠٤٧هـ) رأيت امرأة، وأنا في سن الصبا دون التكليف..»<sup>(٤)</sup> فلو افترضنا أن عمره يومها كان اثنتي عشرة سنة فستكون النتيجة أن مولده في سنة (١٠٣٥هـ) انتهى<sup>(٥)</sup>.

• مكان ولادته:

أما مكان ولادته فالظاهر أنه ولد في شهارة<sup>(٦)</sup>؛ لأن

(١) ينظر: الأوضاع السياسية في اليمن لأمة الغفور الأمير مقدمة بهجة الزمن (١/٢٤٥).

(٢) يقصد نفسه، والأحرف هي: بهجة الزمن.

(٣) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (١/٣٥٨).

(٤) المرجع السابق (١/٣٢٠).

(٥) ينظر: تحقيق «تقريب الأحكام» للعمري (١/٣٦).

(٦) حصن من أمنع حصون اليمن مشهور يقع في بلاد الأهنوم التابعة إدارياً لمحافظة عمران، ويقال له حصن الأمير يقع في الجهة الشمالية الغربية من صنعاء، وفيه سبعة

مساجد دون الجامع الكبير، وفيه برك ماء وعين تسمى المقل. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، المؤلف: محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق: إسماعيل الأكوغ، مكتبة الإرشاد - صنعاء، ط٣ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٢/٩٥، ٩٦).

(٧) ينظر: تحقيق «تقريب الأحكام» للعمري (١/٣٥).

(٨) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (١/٤٠٠).

أبان عن علم واطلاع واختيارات ثابتة، وآراء صائبة، وإلزامات مفيدة، وله رسائل عظيمة وحواشي عجيبة<sup>(٣)</sup> وقد كانت إليه مرجع الناس في عصر المتوكل في المشكلات والفتوى كما ذكر ذلك ابن عامر فقال «كان في زمن الإمام المتوكل رحمه الله عمدة الناس في الفتوى، وكان منظوراً بعين السيادة والكمال والرئاسة العظمى»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرنا هذه الرسائل والحواشي عند الحديث عن آثاره ومؤلفاته التي تركها.

وقال الشوكاني: «بأنه أحد أكابر علماء آل الإمام القاسم ولم أجد له ترجمة أستفيد منها تاريخ مولده أو موته على التعيين أو شيئاً من أحواله بل أهمل ذكره أهل عصره فمن بعدهم، ولعل سبب ذلك والله أعلم ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة»<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه المؤرخ زبارة: «السيد الإمام المجتهد المتتقد الحافظ المحدث عماد الإسلام وكان في زمن المتوكل إسماعيل عمدة الناس في الفتوى»<sup>(٦)</sup>.

#### • المطلب الرابع: أشهر مشايخه وتلامذته

أولاً: مشايخه

بما أن المؤلف يحيى بن الحسين بدأ التأليف في سن السادسة عشرة فلا شك أنه بدأ بالتلمذ على المشايخ في سن مبكرة، ولعل من أهم من استفاد منهم، وأخذ عنهم:

(٣) ينظر: نشر العرف ٣/٣٣٤.

(٤) ينظر: نشر العرف ٣/٣٣٤.

(٥) ينظر: البدر الطالع (٢/٣٢٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق ٣/٣٣٤.

كثير الانشغال بأمور الدولة في عهد إخوته فقد كان يفارق يحيى كثيراً.

#### • المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

أثنى على العلامة يحيى بن الحسين جملة من العلماء والمؤرخين فذكروا علمه وفضله ومصنفاته وغير ذلك، وأول هؤلاء المثنيين عليه معاصره المؤرخ العلامة المطهر بن محمد الجرموزي ت (١٠٧٦هـ) في كتابه تحفة الأسماع والأبصار فيقول «السيد الفاضل، العلم العامل، الزاهد العابد، عماد الدين يحيى بن الحسين زين العابدين بن أمير المؤمنين المنصور بالله، هو أشبه أهل بيته بطبقة علي بن الحسين زين العابدين -عليه السلام- في العزلة عن الدنيا وأهلها، والإقبال على العلم والأوراد الصالحة، والانقطاع إليها، وهو على ذلك زاده الله شرفاً في مسجده المعروف في باب السبحة من صنعاء المحروسة بالله»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الشهاري في كتابه طبقات الزيدية مثنياً عليه «وكان إماماً محققاً بقية الشيوخ وأستاذ أهل الرسوخ له تصانيف جليلة، شرح على مجموع الإمام زيد بن علي غريب في بابه يدل على تمكنه وبسطه في جميع العلوم تصانيف جليلة»<sup>(٢)</sup>.

وقال زبارة نقلاً عن ابن عامر في بغية المريد بأنه «كان سيداً عالماً من عيون آل محمد فضلاً وورعاً، متكلماً في الفروع، وشرح الأزهار شرحاً عظيماً،

(١) ينظر: تحفة الأسماع والأبصار (١/١٨٠).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى ٣/١٢٢٠ رقم (٧٧٧).

١. والده الحسين بن القاسم (ت: ١٠٥٠هـ).  
وهو الذي قال عنه الشوكاني في البدر الطالع:  
برع في كل الفنون، وفاق في الدقائق الأصولية،  
والبيانية، والمنطقية، والنحوية، وله مع ذلك اشتغال  
بالحديث والتفسير والفقه، وألّف الغاية<sup>(١)</sup> وشرحها  
الكتاب المشهور الذي صار الآن مدرّس الطلبة  
وعليه المعوّل في صنعاء وجهاتها.. الخ<sup>(٢)</sup>.
٢. السيد أحمد بن علي الشامي (ت: ١٠٧١هـ).  
يتصل نسبه بالإمام يحيى بن المحسن بن محفوظ  
الذي دعا إلى نفسه بالإمامة في صعدة بعد وفاة  
الإمام عبد الله بن حمزة.
٣. الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن نهشل  
الحيمي (ت: ١٠٦٨هـ).  
قال عنه تلميذه يحيى بن الحسين: «كان من العلماء  
الأماثل الحفاظ لفنه في الحديث والسنة، يملي من  
حفظه العلوم، وترجّح له مذهب الشافعية في الفقه  
والأصول، وقد شرح (بلوغ المرام) لابن حجر...  
ثم قال: وقد سمعت منه بعض الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.
- وقال عنه الشوكاني: الحافظ الكبير العلامة الشهير،  
الجامع بين المعقول والمنقول، وله اشتغال  
بالتدريس في الأمهات ونشرها، ولم يسلم من  
الامتحان من أهل عصره بسبب اشتغاله بالأمهات

٤. القاضي أحمد بن صالح العنسي العياني (ت:  
١٠٦٩هـ).  
قال عنه تلميذه يحيى بن الحسين: كان له معرفة  
بعلم النحو والبيان والمعاني والأصول، وغلب عليه  
علم الكلام، والعكوف منه عليه على رأي المعتزلة،  
وقال: قرأت عليه رحمه الله في علم الكلام كتاب  
التلقيح (يعني تلقيح الألباب في شرح أبيات  
اللباب) في الأصول، لمؤلفه: العلامة إبراهيم بن  
علي الوزير (ت: ٨٢٢هـ)، ثم استفدت عليه في  
المذاكرة والمراجعة في سائر المجالس، والأوقات،  
وقرأت عليه (شرح الكافية) لابن الحاجب<sup>(٤)</sup>.
٥. القاضي صالح بن محمد العنسي العياني  
(ت: ١٠٩٠هـ).  
يعتبر من طبقة يحيى بن الحسين إلا أنه درس في  
كتب الأمهات كالبخاري وأكثر مسلم، كما درس  
الموطأ على الشيخ / محمد بن علي علان المكي،  
فسمع عليه يحيى بن الحسين حرصاً على الحديث،  
حيث قال: «فسمعت عليه صحيح مسلم قراءة  
ضبط، وإتقان ثم أجازني في جميع مروياته من ابن  
علان».

• المشايخ الذين أخذ المؤلف عنهم بالإجازة:

١. القاضي حسن بن يحيى بن حابس الدواري  
(ت: ١٠٧٩هـ).

قال المؤلف في ترجمته: «وكان له مشاركة في

(١) اسم الكتاب: غاية السؤل في علم الأصول وقد شرح  
الكتاب المؤلف نفسه وله شروح أخرى منها: شرح عبد  
الرحمن بن محمد الجحافي. مخطوط.

(٢) ينظر: البدر الطالع (٢٦٥/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥٥٦/٢، ٥٥٩).

(٤) ينظر: البدر الطالع (٣٧٩/١).

(٥) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (٥٧٥/٢).

٥. القاضي أحمد بن سعد الدين بن الحسين المسوري الزيدي<sup>(٦)</sup> الجارودي مؤلف (الرسالة المنقذة من الغواية في طرق الرواية) كان كاتباً للإمام القاسم بن محمد ثم لابنه المؤيد فارتفعت عنده درجته، وصارت أكثر الأمور منوطة به، وبعد موت المؤيد صار كاتباً للمتوكل، وإن كان حظه لديه أقل بسبب معارضته إمامته في أول الأمر، توفي: ١٠٧٩ هـ.

ولعل العلامة يحيى بن الحسين لم يتلمذ عليه، وإنما اتصلت له منه إجازة كما صرح في بهجة الزمن حيث يقول: وقد اتصلت لي منه طريق في المرويات<sup>(٧)</sup>.

ومما قاله عنه يحيى بن الحسين في ترجمته بعد إشارته إلى عدم سعته في العلم والمعرفة والاحتيال في إيهام الناس بعلمه: «وليس هذا من الخصال الشريفة، فإن العلوم أجل من الجهل بها»<sup>(٨)</sup>.  
ثانياً: تلامذته

قال حفيده يحيى بن المطهر بن إسماعيل: «وبالجملة فلم يشتغل بشيء سوى الدرس والتدريس والله أعلم»<sup>(٩)</sup>.

(٦) نسبة إلى الزيدية: إحدى فرق الشيعة نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهما (٨٠-١٢٢ هـ)، وهو الذي نقل عن واصل بن عطاء أفكاره إلى المذهب الزيدي. ينظر الملل والنحل للشهرستاني (١٥٦/١)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، ت: ١٤٠٤.

(٧) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (٦٩٤/٢).

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢٩٣/٢).

(٩) ينظر: حاشية طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن

الحديث النبوي، قرأ (جامع الأصول) على السيد محمد بن عز الدين المفتي، ولي منه إجازة في جميع مروياته<sup>(١٠)</sup>.

٢. الفقيه علي بن محمد العقيبي الأنصاري التعزي الشافعي (ت: ١١٠١ هـ).

ذكر المؤلف في ترجمته لأحمد بن علي بن مطير الحكمي الشافعي ما نصه: «وقد اتصلت لي الطريق إليه في الحديث عن الفقيه علي بن محمد العقيبي عنه»<sup>(١١)</sup> انتهى. وصنف تصانيف منها: شرح ألفية ابن مالك، وشرح زيد ابن رسلان<sup>(١٢)</sup>.

٣. الشيخ عبد الرحيم بن شاه واو اللاهوري الحنفي (ت: ١٠٧١ هـ).

قال المؤلف: وقد بقي في حضرة الإمام المتوكل حتى مات، وطلبت منه إجازة في الحديث النبوي فأجابني إلى الإجازة، وكتب لي الإجازة في جميع الست بأسانيدها، وجميع ما له من المرويات عن مشايخه بأسانيد المتصلة إلى ابن حجر<sup>(١٣)</sup>.

٤. الشيخ زين العابدين بن عبد القادر الطبري المكي (ت: ١٠٨٠ هـ).

قال المؤلف في كتابه بهجة الزمن: كان المذكور له معرفة بالحديث، وله أسانيد عالية، اتصل إسناده بي بحمد الله تعالى، وأجازني لمروياته سنة أربع وسبعين وألف، وهو أعلى إسناد وقع لي<sup>(١٤)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق (٧١٩/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٦٩/٢).

(٣) ينظر: البدر الطالع (٥٣٦/١).

(٤) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (٦٠٦/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٧٤٥/٢).

- وقال عنه ابن المؤيد: «وأخذ عنه جماعة من العلماء • المطلب السادس: وفاته. منهم...»<sup>(١)</sup> ولم يذكر أحداً، كأنه كتبها طمعا في أن • زمن وفاته:

يجد من يكتب اسمه فلم يتيسر له ذلك. اختلفت المصادر التي ترجمت للعلامة يحيى بن الحسین بن القاسم رحمه الله في تحديد السنة التي توفي فيها على أقوال:

الأول: ذكر العلامة الحافظ عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب<sup>(٤)</sup> رحمه الله أن وفاته على رأس المائة بعد الألف أي: (١١٠٠هـ) وتبعه على ذلك المؤرخ زبارة في نشر العرف. قال المؤلف في ترجمته لولده في كتابه بهجة الزمن: وكان رحمه الله تعالى يشتري من الكتب، ويحب مطالعتها، خصوصا ما فيه القصص والأخبار والأدب، وكان قد قرأ على كاتب الأحرف (يعني نفسه) كافية ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.

- المطلب الخامس: آثاره العلمية. أما الآثار العلمية والتراث المعرفي الذي خلفه الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم فإن المكتبات الإسلامية ودور المخطوطات شاهدة بنفائس مؤلفاته ومصنفاته المتعددة في شتى مجالات العلم والمعرفة، بيد أن أهمها وأشهرها كتابه الموسوم بـ(بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن)، المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، وكتابنا هذا الذي بين أيدينا، والكثير من الرسائل والكتب تتجاوز التسعين مصنفا أغلبها ما يزال مخطوطا.<sup>(٣)</sup>

المؤلفين الزيدية (ص ١١١١-١١١٨)، عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، ط: بدون، ت: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الأعلام للزركلي (١٤٢/٨).

(٤) عبد الكريم بن عبد الله بن محمد، من نسل المنصور بالله القاسم بن محمد، أبو طالب الحسيني اليمني الروضي: ولد سنة ١٢٢٤هـ مفسر، من محدثي الزيدية باليمن، هاجر إلى بلاد صعدة ونسخ كثيرا من الكتب بخطه، من آثاره: «التحفة» في التفسير، و «العقد النضيد في الأسانيد»، توفي سنة (١٣٠٩هـ) يظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٥٢).

(٥) ينظر: البدر الطالع (٣٢٨/٢).

(٦) انظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المشى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون، ت: بدون. (١٩٢/٣)

(٧) ينظر: هدية العارفين (٥٣٣/٢).

القاسم (١٢٢١/٣).  
(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٢٢٢/٣).  
(٢) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (١٢٩٢/٣).  
(٣) جميع الآثار والمصنفات ليحيى بن الحسين ذكرت في: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥٣٣/٢)، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ت: ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، أعلام

وقد رجح حفيده العلامة يحيى بن مطهر والعلامة إبراهيم بن القاسم الشهاري والمؤرخ زبارة أن وفاته سنة (١١٠٠هـ)، وقبر في بير طاهر في الجهة الغربية من صنعاء<sup>(٦)</sup>.

فرحم الله العلامة يحيى بن الحسين رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.



الثالث: ذكر الزركلي<sup>(١)</sup> أن وفاته بعد ١٠٩٩هـ. وهكذا لم تتفق المصادر حول السنة التي توفي فيها يحيى بن الحسين، وأبعد الأقوال هو ما ذكره الشوكاني وعمر كحالة.

وقد رد المؤرخ زبارة<sup>(٢)</sup> على ما ذكره فقال: «القول بأن وفاة صاحب الترجمة في نيف وثمانين وألف لا يصح بحال بوجوه عديدة منها أن الرواية عن القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي - أنه قال ذلك مدفوعة - فوفاة القاضي إبراهيم في سنة ١٠٦٠هـ كما في ترجمته في طبقات الزيدية<sup>(٣)</sup> والبدر الطالع<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وكما أفاد هذا من أحفاده المولى يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين مؤلف العطايا والمنن ذيل بهجة الزمن وأنه يوجد في النسخة التي بمكتبة جامع صنعاء من كتابه الاقتباس وشرحه الالتماس ما يفيد أن حياته بعد سنة ١٠٩٠هـ.

(١) خير الدين محمود الزركلي مؤرخ دبلوماسي شاعر، من دمشق صاحب الأعلام، من آثاره: الأعلام و «الملك عبد العزيز في ذمة التاريخ» وديوان الزركلي وصفحة مجهولة من تاريخ سورية في العهد الفيصلي والإعلام مما ليس في الأعلام، توفي سنة (١٣٩٦هـ). ينظر: تكملة معجم المؤلفين (ص: ١٧٧)، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: نشر العرف (٨٥٥/٢).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى رقم (٢٨).

(٤) ينظر: البدر الطالع (٩٧/٢) في ترجمة ابنه محمد.

(٥) ينظر: هدية العارفين (٣٢/١) والزركلي، الأعلام

(٨٠/١)، معجم المؤلفين (١٢٧/١).

(٦) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٢٢١/٣)، نشر

العرف (٨٥٥/٢).

المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)

موضوعه: الفقه على المذاهب الأربعة.

مؤلفه: العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم.

و أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد فهذا كتاب لطيف في جملة من الفقه فما صدر من أول الكلام فهو الموافق الصحيح..... كتاب الطهارة.....)

وآخره: (والله أعلم بالصواب.. وأعلم أن كلما صدر أول الكلام فهو الصحيح وقد سبق العلم بأول التقديم.... وقد تم الكتاب وصلى الله على محمد وآله وسلم.

الناسخ: المؤلف.

و تاريخ تأليفه: ربيع الآخر ١٠٨١هـ.

٤. النسخة عبارة عن مجلدين:

الأول: يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي باب اللعان.

والثاني: يبدأ من باب الرضاع وينتهي عند باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخط: نسخي غير منقوط

المقاسات الداخلية والخارجية: ٢١×١٥

عدد الأسطر: من ١٧ - ٢٠ في الصفحة.

٥. الكتاب غير مطبوع.

## المبحث الثالث

### القيمة العلمية للكتاب وفيه

• المطلب الأول: ما تميز به الكتاب.

١. أفراد المسائل الفقهية وسردها بطريقة تكون أقرب للذهن في الاستحضار لطالب العلم.

٢. استيعابه لجميع أبواب الفقه.

٣. التطرق لكثير من أصول المسائل ولشيء من فروعها في جميع أبواب الفقه.

٤. اقتصاره على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة والمعمول بها في الأقطار الإسلامية في عصرنا.

٥. اقتصاره على ذكر صورة المسألة وأقوال المذاهب فيها بدون ذكر أدلة ولا مناقشة لرأي أي مذهب.

• المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.

١. التكرار لبعض المسائل في أكثر من موضع.

٢. إهمال بعض المذاهب في بعض المسائل وعدم التطرق لرأيهم في المسألة.

٣. الوهم في العزو وإن كان قليل الحصول.

٤. عدم تحري المعتمد في المذهب المعزو إليه.

٥. عدم الاتساق أحيانا بين المسائل المتتابعة.

• المطلب الثالث: وصف المخطوطة.


١. اسم الكتاب: الإختيار من مذاهب علماء الأمصار.

٢. مكان وجوده: في مكتبة الأوقاف في الجامع الكبير بصنعاء، برقم: (١٣١٢).

٣. تثبيت العناصر المتعلقة بهوية الكتاب مثل:

عنوان الكتاب: الإختيار من مذاهب علماء الأمصار.





• [المسألة الأولى: حكمه]

اتفق العلماء على أن المرأة إذا كرهت الزوج لسوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض إذا رضي الزوج<sup>(٢)</sup>، ويصح ويكره من غير سبب بالتراضي

النص المحقق

باب الخلع<sup>(١)</sup>

(١) الخلع في اللغة:

جاء في لسان العرب: (خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلَعُهُ خَلْعًا وَخَلَعَهُ: كَنَزَعَهُ إِلَّا أَنَّ فِي الْخَلْعِ مُهْلَةً، وَسَوَى بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْخَلْعِ وَالنِّزْعِ. وَخَلَعَ النِّعْلَ وَالشُّوبَ وَالرِّدَاءَ يَخْلَعُهُ خَلْعًا: جَرَدَهُ.) لسان العرب ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ)، بيروت، دار صادر سنة (١٩٦٨ م)، (ج ٤، ص ٢٩٥-٣٠٠) مادة: «خلع».

وفي المصباح المنير: (خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ فَخَلَعَهَا هُوَ خَلْعًا وَالْأَسْمُ الْخُلْعُ بِالضَّمِّ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ خَلَعَ اللَّبَاسَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخَرِ فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ نَزَعَ لِبَاسَهُ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية - بيروت (١/١٧٨)

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: (أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع). ينظر الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٣/١٥٦، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون ٣/١٩٩، وفي الحاوي: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (وَالْخُلْعُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ افْتِرَاقُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَوَضٍ وَقِيلَ: فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ فَدَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالِهَا،

كَفِدْيَةِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (٣/١٠). وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: (فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع)، ينظر:، حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون. ٢/٣٤٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، ت: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.: ٧/٣٧٤، كشاف القناع ٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون. / ٢١٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية، ت: بدون. ٨/٣٨٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون، ت: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.: (٧/٣٢٣) الإجماع،

بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

والشافعي<sup>(٤)</sup>، وعند أحمد هو فسخ<sup>(٥)</sup>،

• [المسألة الثانية: هل هو بائن؟]

والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>،

الأولى، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٢/ ٢٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: (٢/ ٥٩٣).

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع. ط: الأولى، ت: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. (ص: ٨٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. (٣/ ٨٩)

(٤) واختلفت الرواية عن الإمام الشافعي ففي الجديد: انه طلاق، (قَالَ الشَّافِعِيُّ) :- رَحِمَهُ اللَّهُ :- (الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فَإِذَا قَالَ لَهَا إِنَّ أُعْطَيْتِي كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَدْ فَارَقْتِكِ أَوْ سَرَّحْتِكِ وَقَعَ الطَّلَاقُ) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة، ت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. (٥/ ٢١١). وفي الروضة (وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ فَسَخٌ لَا يَقْضَى بِهِ الْعَدَدُ. وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا بَعْدَ الْخُلْعِ بِإِلَّا حَضْرٍ، وَالْجَدِيدُ هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٧٥)، وبنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ت: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. (١٣/ ٢٩٣).

(١) وفي الروضة: (وَأَصْلُ الْخُلْعِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَيَصِحُّ فِي حَالَتِي الشَّقَاقِ وَالْوَفَاقِ، وَخَصَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالشَّقَاقِ، ثُمَّ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: (٧/ ٣٧٤). وفي المذهب: (وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون، (٢/ ٤٨٩). وفي الإنصاف (أَنْ يَقَعَ، وَالْحَالُ مُسْتَقِيمَةٌ. فَأَلْمَذْهَبُ: وَفَوْعُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمُ وَلَا يَقَعُ) ينظر: الإنصاف: (٨/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: (٢/ ٢٦١) وتحفة الفقهاء تحفة الفقهاء للسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبن: ان. (٢/ ١٩٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٣/ ٩٥). (٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:

(٥) ينظر: المغني: (٧/ ٣٢٧)، وفي مسائل الإمام أحمد (والصحيح من المذهب أن الخلع فسخ فتكون عدتها حيضة)، مسائل الامام احمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ): عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م: السدار العلمية - الهند: (٤/ ١٦٠٣)، وفي الإنصاف: قَوْلُهُ

..(١)

[ المسألة الرابعة: الخلع في العدة ]

ولا يلحق المختلعة الطلاق في العدة؛ لأن الخلع بائن ولو خالع. (٤)

عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ): عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ (ص: ٢١٦) المدونة (٢٤٥/٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة: (ص: ٦٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦ هـ): المطبعة الميمنية: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٢٢٩/٤)، وجاء في الروضة: (وأصل الخلع مَجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَسَوَاءٌ فِي جَوَازِهِ خَالَعٌ عَلَى الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مَالٍ آخَرَ أَقْلَ مِنَ الصَّدَاقِ، أَوْ أَكْثَرَ)، الروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٤/٧). وجاء في المغني (وهذا قول لأكثر أهل العلم. روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها كان ذلك جائزا. وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع المغني لابن قدامة (٣٢٥/٧)

(٤) وفي الام: وَإِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ بِحَالٍ بَأَنَّ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا). الأم للشافعي (٢١٣/٥)، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد

• [ المسألة الثالثة: الخلع بأكثر من المسمى ]  
ويكره الخلع بأكثر من المسمى عند أحمد (٢)،  
خلاف الثلاثة (٣).

(وَالْخُلْعُ طَلَّاقٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ «الْخُلْعِ»، أَوْ الْفُسْخِ، أَوْ الْمُفْسَادَةِ «وَلَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ: فَيَكُونُ فُسْخًا. لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَّةُ الطَّلَاقِ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ» (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٢/٨).

(١) وفي بداية المجتهد: (وَأَمَّا نَوْعُ الْخُلْعِ: فَجَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ طَلَّاقٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ سَوَّى بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْفُسْخِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فُسْخٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ وَمَنْ الصَّحَابَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَّاقًا وَإِلَّا كَانَ فُسْخًا، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ: إِنَّهُ طَلَّاقٌ. وَقَائِدَةُ الْفُرْقِ: هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّطْلِيقَاتِ أَمْ لَا؟ وَجَمَهُورٌ مَنْ رَأَى أَنَّهُ طَلَّاقٌ يَجْعَلُهُ بَائِنًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِإِفْتِدَائِهَا مَعْنَى. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. وَاحْتَجَّ مَنْ جَعَلَهُ طَلَّاقًا بِأَنَّ الْفُسْوَخَ إِنَّمَا هِيَ النَّيِّ تَقْتَضِي الْفُرْقَةَ الْعَالِيَةَ لِلزَّوْجِ فِي الْفِرَاقِ مِمَّا لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْتِيَارِ فَلَيْسَ بِفُسْخٍ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/٣).

(٢) وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد فإن فعل جاز مع الكراهية، المغني لابن قدامة (٣٢٥/٧)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.: (٢٧٧/٦).

(٣) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ): محمد عبد الحي بن محمد

- [ المسألة الخامسة: مخالعة الأب لابنته الصغيرة ] خلاف مالك (٤).
- ولأب أن يخالع /١٥٠/ ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند مالك (١)، خلاف الثلاثة (٢). وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الثلاثة، (٣)
- محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ت: ١٤١٧: (٥/ ٤٣٢).
- (١) قَالَ مَالِكٌ: يُخَالِعُ الْأَبُ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ كَمَا يُنْكَحُهَا وَكَذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ (٣/ ٩٠)
- (٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (٣/ ٣٥١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٨) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (٢/ ٩٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١٨٠) الوجيز في الفقه الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ - ٧٣٢ هـ) دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص: ٣٦٢)
- (٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٩٩) الحاوي الكبير (٩/ ١٣٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٨٩).
- [المسألة السادسة: ما يستحقه بالطلقة الواحدة] ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة: قال أبو حنيفة: يستحق ثلث الألف (٥)، وقال أحمد: لا يستحق شيئا (٦).
- [المسألة السابعة: إذا طلبت طلقة فطلقها ثلاثا] ولو قالت: طلقني واحدة على ألف: فطلقها ثلاثا: فقال الثلاثة تطلق ثلاثا، ويستحق الألف، خلاف أبي حنيفة فقال: لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا (٧).
- (٤) ينظر: المدونة (٢/ ٢٥٢) وفي بداية المجتهد: (وَقَالَ مَالِكٌ: يُخَالِعُ الْأَبُ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ كَمَا يُنْكَحُهَا وَكَذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ) بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ (٣/ ٩٠)
- (٥) قال أبو حنيفة: (إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة، فلا شيء له.) التجريد للقدروري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدروري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ت: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٩/ ٤٧٨٢) وفي الهداية والاختيار أيضا ما يخالف قول المصنف: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ، وَلَوْ قَالَتْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا (الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٢) وفي الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٩).
- (٦) وفي الإنصاف: (طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ. فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا. وَوَقَعَتْ رَجْعِيَّةً. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ. وَهُوَ لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَتَقَعُ بِإِثْنَيْتَيْهِ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/ ٨٦)
- (٧) أورد صاحب المختصر صورة عكسية لما قررها

[ تم بحمد الله تحقيق باب الخلع ]

• [المسألة الثامنة: الخلع من غير الزوجة]

ويصح الخلع مع غير الزوجة باتفاق الأربعة: بأن يقول أجنبي للزوج طلق بألف. (١)

## الخاتمة ونتائج البحث

في ختام هذا البحث أحاول أن أخص النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذه المسألة سائلة الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عن كل ما وقع مني من زلل :

١- وجود ثلاثة ملايين مخطوط ، أو يزيد في نحو ألفي مكتبة عالمية، تحكي للعالم تاريخ حضارة عريقة.

٢- كثرة الآثار العلمية والتراث المعرفي الذي خلفه الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم فإن المكتبات الإسلامية ودور المخطوطات شاهدة بنفائس مؤلفاته ومصنفاته المتعددة في شتى مجالات العلم والمعرفة.

٣- إن أهم وأشهر كتبه كتابه الموسوم بـ(بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن).

٤- إن هذا المخطوط (الاختيار) هو نسخة يتيمة وجدت عند عائلة باليمن .

٥- تميز كتاب الاختيار بمميزات عديدة من أهمها أفراد المسائل الفقهية وسردها بطريقة تكون أقرب للذهن في الاستحضار لطالب العلم.

٦- بين آراء الفقهاء في حكم الخلع وهل هو طلاق بائن أم فسخ ؟

٧- اختلف الفقهاء فيما يستحقه الزوج بالطلقة الواحدة على رأيين .

المصنف لكنه اتفق معه في الحكم ؛ حيث قال : «وإن قالت : طلقتي ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها تلك الألف وإن قالت : طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة» بنظر مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى : ٤٢٨ هـ) ، المحقق كامل محمد محمد عويضة دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١٦٣ : ، ومن خلال هذا يتضح أن مذهب أبا حنيفة في المسألة أن الطلقة تقع واحدة ولا شيء لازم عليها أو عليه على سبيل الجمع بين القولين ، وعند المالكية : إن قضت بدون الثلاثة أنها لو قضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك ، ولزمه الثلاث ، ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى : ٩٥٤ هـ - ٩٦ / ٤) : دار الفكر الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م ، وعند الشافعية : «وإن ملك عليها ثلاث تطليقات فقالت له طلقي بالف فطلقها ثلاثا استحق الألف لأنه فعل ما طلبته وزيادة»، ينظر المهذب ٢ / ٤٩٧ .

(١) ينظر: المحيط البرهاني : (٣/ ٣٥٤)، البحر الرائق: (٣/ ٣٦٠)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٩٥)، وفي المهذب: (ويصح الخلع مع غير الزوجة وهو أن يقول رجل طلق امرأتك بألف علي وقال أبو ثور: لا يصح) المهذب: (٢/ ٤٩٠)، ينظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون. (١٢/ ١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٤٢٧) الإنصاف: (٨/ ٣٨٩) وفيه ( عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِذَا صَحَّ بَدَلُهُ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَالْأَصْحَحُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ )

## المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع. ط: الأولى، ت: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) بهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.
٤. أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

- ٨- للعلماء أقوال في حكم الخلع بأكثر من المسمى أوردتها رحمه الله.
- ٩- لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة؛ لأن الخلع بائن ولو خالع.
- ١٠- ذكر مسألة مخالعة الأب لابنته الصغيرة وبين آراء المذاهب الأربعة فيها .
- ١١- وضح آراء الفقهاء في الزوجة إذا طلبت طلاقه فطلقها زوجها ثلاثاً.
- ١٢- بين رحمه الله بأنه يصح الخلع مع غير الزوجة باتفاق الأربعة.



- بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة، ت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية، ت: بدون.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ت: بدون، حاشية ابن عابدين.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. البدر الطالع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٢. بهجة الزمن ليحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق: أمة الغفور الأمير، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن - صنعاء، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٣. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.
- د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ت: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٤. تحفة الأسماع والأبصار، مطهر الجرموزي، تحقيق: عبد الحكيم الهجري - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صنعاء، ط: الأولى ت: (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
١٥. تحفة الفقهاء للسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. تحقيق: (تقريب الأحكام ليحيى بن الحسين) رسالة دكتوراه، للدكتور: أحمد عبد الوهاب العمري (١/١)، صادرة عن جامعة صنعاء - كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية. لم تنشر بعد.
١٦. تكملة معجم المؤلفين، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ): عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
١٨. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة:

«الإختيار من مذاهب علماء الأمصار كتاب الطلاق (باب الخلع)»

د. خوله حمد خلف الزبيدي | ٤٧٥

- الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- ت: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
١٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠ هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، ت: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط: بدون، ت: بدون.
٢٤. طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم، إبراهيم بن القاسم مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، تحقيق: عبد السلام الوجيه، ط: الأولى،
٢٥. غاية السؤل في علم الأصول وقد شرح الكتاب المؤلف نفسه وله شروح أخرى منها: شرح عبد الرحمن بن محمد الجحافي. مخطوط.
٢٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ): المطبعة الميمنية: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون
٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون.
٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ابن منظور الرويفعي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت ط: الثالثة، ت: ١٤١٤ هـ.
٣١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢. مجموع بلدان اليمن وقبائلها، المؤلف: محمد

- بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق: إسماعيل الأكوخ، مكتبة الإرشاد - صنعاء، ط ٣ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣٣. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون.
٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ): عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م: الدار العلمية - الهند.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ط: بدون، ت: بدون.
٣٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون، ت: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٠. الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٤١. المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون.
٤٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ / ٩٦ / ٤): دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٣. نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، لمحمد بن محمد زبارة، دار الآداب، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ت: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،  
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني  
البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة  
المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١  
أعدت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي  
بيروت-لبنان.

٤٧. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد  
بن حنبل: سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن  
يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ - ٧٣٢ هـ)  
(دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء  
التراث الإسلامي: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض -  
المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -  
٢٠٠٤ م).

٤٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد  
الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد  
محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام -  
القاهرة، ط: الأولى، ت: ١٤١٧.



